

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 179 لسنة 2012 بشأن
تنظيم هيئة شؤون ورعاية الجرحى



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحشى

<http://cfc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

**قرار مجلس الوزراء
رقم (179) لسنة 2012 ميلادية
بشأن تنظيم هيئة شؤون ورعاية الجرحى**

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديله.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973 ميلادي، بإصدار القانون الصحي ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2012 ميلادي، بشأن اعتماد الميزانية العامة للعام 2012 ميلادي.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (182) لسنة 2011 ميلادي، بشأن إنشاء هيئة.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2012 ميلادي، باعتماد ضوابط صحية وعلاجية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2012 ميلادي، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الصحة وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث عشر لسنة 2012 ميلادي.

قرار

مادة (1)

تنظم الهيئة المعنية برعاية شؤون الجرحى المنشأة بقرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (182) لسنة 2011 ميلادي، المشار إليه وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (2)

تسمى الهيئة "هيئة شئون ورعاية الجرحى" تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة والذمة المالية المستقلة وتتبع وزارة الصحة.

مادة (3)

يكون المقر الرئيس للهيئة بمدينة طرابلس ويجوز فتح مكاتب لها بالمدن التي تتطلب ذلك بقرار من وزير الصحة.

مادة (4)

تختص الهيئة بما يلي:

1- إعداد وتجميع البيانات الخاصة بالجرحى تمهدأ لإعداد قاعدة بيانات شاملة لجميع الجرحى بالداخل والخارج.

2- تجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالتقارير الطبية والإيفاد لعلاج الجرحى المتواجدين بالخارج لغرض العلاج وإعداد قاعدة بيانات يسهل الرجوع إليها.

3- المساهمة في تكوين فرق العمل لتقييم أوضاع الجرحى المتواجدين بالخارج لغرض العلاج والعمل على عودة من انتهى علاجهم بالخارج.

4- تقديم تقرير بالتفويضات المالية الصادرة عنها للجان التابعة للهيئة والمتواجدة بالخارج وأوجه صرفها لاتخاذ القرار المناسب، وبيان الحسابات المصرفية الخاصة بالهيئة وأرصتها بالخارج.

مادة (5)

تدار الهيئة بمجلس إدارة من رئيس وأربعة أعضاء يمارس اختصاصاته طبقاً للتشريعات النافذة، ويصدر بتشكيله قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزير الصحة.

(مادة 6)

لمجلس إدارة الهيئة أوسع الصلاحيات في تسيير وإدارة أعمالها وتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة لتحقيق أهدافها، وله على وجه الخصوص ما يلي:

- 1-اقتراح مشروع الميزانية وإعداد الموازنات السنوية والحساب الختامي للهيئة.
- 2-اقتراح اللوائح والقرارات المنظمة لعمل الهيئة.
- 3-إصدار النظم الداخلية للهيئة وفروعها بما لا يخالف التشريعات النافذة.
- 4-اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أصول وأرصدة الهيئة.
- 5-تسمية رؤساء الفروع والإدارات للهيكل التنظيمي للهيئة.

ولا تكون قرارات المجلس فيما يتعلق بالبندين (1، 2) الوارددين أعلاه، نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.

(مادة 7)

يختص رئيس مجلس إدارة الهيئة بما يلي:

- 1 - الإشراف على سير العمل اليومي بالهيئة.
- 2 - توقيع العقود والقرارات التي تتتخذها الهيئة، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذها.
- 3 - تمثيل الهيئة في صلاتها بالغير وأمام القضاء.
- 4 - إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس، وتنفيذ قراراتها.
- 5 - تحضير الميزانية والحساب الختامي والموازنات لعرضها على مجلس الإدارة.
- 6 - إعداد لوائح ونظم الهيئة لعرضها على مجلس الإدارة.
- 7 - تشكيل اللجان التي تتطلبها طبيعة عمل الهيئة.
- 8 - إعداد التقارير الدورية لسير أعمال الهيئة والأعمال المطلوبة منها للعرض على مجلس الإدارة والجهات ذات الاختصاص.
- 9 - ممارسة الاختصاصات المتعلقة بشؤون العاملين والمعاونين بالهيئة.
- 10- الإشراف المباشر على سير عمل المكاتب والإدارات بالهيئة.
- 11- المسائل الأخرى التي تقضي التشريعات النافذة اختصاصه بها.

مادة (8)

تكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد طبقاً للنظم المحاسبية المعتمدة بها، وتبداً السنة المالية لها مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها، ويتم إعداد الميزانية قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل.

مادة (9)

ت تكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:-

- 1-المخصصات التي تدرج لها في الميزانية العامة للدولة.
- 2-التبرعات والهبات والوصايا التي يوافق عليها مجلس الإدارة.

مادة (10)

يكون للهيئة حساب مصرفي أو أكثر بأحد المصارف العامة بليبيا تودع فيه أموالها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (11)

يتكون الهيكل التنظيمي للهيئة من عدد من الإدارات والمكاتب يصدر بشأنه قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزير الصحة.

مادة (12)

تشكل بقرار من وزير الصحة لجنة تتولى تنفيذ أحكام هذا القرار، وتعتمد نتائج أعمالها بقرار يصدر عنه.

مادة (13)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 26/جمادي الأولى/1433 هجري.

الموافق: 18/04/2012 ميلادي.